

Provisional

16 April 2002
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الاجتماع التاسع عشر

محضر موجز مؤقت للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد ندياي (ممثل الأمين العام)

الرئيس: السيد ورت (لكسمبرغ)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية

مسائل أخرى

ينبغي تقديم التوصيات لهذا الموجز بإحدى لغات العمل، وتقديمها في مذكرة وإدماجها في نسخة من الموجز، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إصدار هذه الوثيقة وإرسالها إلى Chief, Official Records Editing

.Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

١ - الرئيس المؤقت: تكلم باسم الأمين العام، فأعلن افتتاح الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إنه في الفترة التي انقضت منذ انعقاد الاجتماع الثامن عشر، أصبحت ستة بلدان - هي إريتريا وأيرلندا وبليز وبنن وكينيا وليختنشتاين - أطرافاً في الاتفاقية، وبذلك يصبح عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦١ دولة. وأضاف أن لجنة القضاء على التمييز العنصري نظرت في دورتيها اللتين عقدتا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في التقارير المقدمة من ٤٣ دولة من الدول الأطراف، وواصلت متابعة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. كما أنها واصلت، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، نظرها في الرسائل التي وردت من أشخاص أو جماعات من الأشخاص يشكون من تعرضهم لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخذت خلال العامين الماضيين عشرة قرارات بشأن هذا الموضوع.

٢ - ومضى قائلاً إن اللجنة أقرت في عام ٢٠٠٠ ثلاث توصيات عامة تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني بشكل أفضل.

٣ - وأضاف أن من بين الأنشطة التي قامت بها اللجنة، في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كتابة وثيقة شاملة (A/CONF.189/PC.2/13) قدمتها إلى المؤتمر. كما أنها شاركت في المؤتمر، وفي اجتماعات لجنته التحضيرية، وفي أحداث أخرى ذات صلة.

٤ - وبرغم أهمية الإسهامات التي قدمتها اللجنة حتى يومنا هذا، فمن الواضح أن هناك مجالات عدة يُرجى حدوث تحسن فيها. مثال ذلك أن ٣٨ دولة فقط من الدول الأطراف قدمت حتى يومنا هذا الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ والذي يأذن للجنة بالنظر في الرسائل. وترتب على ذلك أن إجراء النظر في الرسائل الواردة من أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو الدول لا يُستخدم بالقدر الكافي.

٥ - وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار الاتفاقية، قال إن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على إدخال تعديلات على الاتفاقية ترمي إلى تمويل أنشطة اللجنة بالسحب من الميزانية العادية للأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتمويل تلك الأنشطة على هذا النحو اعتباراً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد اتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لهذا الغرض. إلا أن تنفيذ هذه التعديلات يتطلب موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية عليها. وقد تبين أن ٣٢ دولة فقط من الدول الأطراف وافقت على تلك التعديلات حتى يومنا، برغم المطالبات المتكررة بذلك من الجمعية العامة. واتخذت الأمانة العامة ترتيبات خاصة لكي يساعد مكتب الشؤون القانونية الدول الأطراف الراغبة في تقديم الإعلان وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية والموافقة على التعديلات التي أدخلت عليها. وهذه الدول مدعوة إلى الاستفادة من هذه الترتيبات.

٦ - وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة التسعة الذين سيحلون محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قال إنه تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام دعا الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى تقديم ترشيحاتها قبل ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وترد في الوثيقة CERD/SP/63 أسماء الأشخاص الذين

ولذا يقترح الرئيس، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، وفي حال عدم وجود أي اعتراض، السماح لممثلي هذه الدول الأطراف بشكل مؤقت بالمشاركة في الاجتماع، مع دعوتهم على الفور إلى التكفل بتقديم وثائق التفويض الخاصة بهم إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١٤ - الرئيس: قال إنه، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، يتعين انتخاب ما بين نائب واحد وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأطراف. ومن ثم فقد دعا ممثلي الدول الأطراف إلى تقديم ترشيحاتهم لمنصب نائب الرئيس.

١٥ - وقد طُرحت أسماء السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك) وغوتشا لورد كيبانيدزة (جورجيا) ودمتريس هادجيار جيرو (قبرص) وميشيل كافاندو (بور كينا فاسو) كمرشحين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة الدول الأفريقية، على التوالي.

١٦ - وقال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن الاجتماع يود الموافقة على انتخاب هؤلاء المرشحين لمنصب نائب الرئيس.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفقا للقرارات ١ إلى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية

تم ترشيحهم فضلا عن أسماء الدول الأطراف المعنية. وترد أيضا في المرفق الثاني لتلك الوثيقة أسماء أعضاء اللجنة التسعة الذين تنتهي ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كما ترد في المرفق الثالث نُبذ عن السير الشخصية للمرشحين. وجددير بالذكر، فيما يتعلق بهذا المرفق الأخير، أن صيغته العربية والصينية لم يتسنَّ إعدادهما في الوقت المحدد وأهما بذلك لن تكونا جاهزتين إلا في الشهر القادم.

انتخاب الرئيس

٧ - السيد فيكس (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم بصفتة الممثل الدائم لبلده ورئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، فاقترح ترشيح السيد ورت (لكسمبرغ) لمنصب الرئيس.

٨ - الرئيس المؤقت: قال، إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن ممثلي الدول الأطراف يودون الموافقة على انتخاب السيد ورت رئيسا للاجتماع بالتزكية.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - تولى السيد ورت (لكسمبرغ) الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (CERD/SP/64)

١١ - أقر جدول الأعمال.

١٢ - الرئيس: قال إنه يأمل، قبل الانتقال إلى البند التالي من بنود جدول الأعمال، توجيه الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CERD/SP/2/Rev.1. فالمادة ٢ تنص على وجوب تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود، بقدر الإمكان، إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لبداية الاجتماع بأسبوع على الأقل. وقد أبلغ الأمين العام الدول الأطراف بفحوى هذه المادة في مذكرة شفوية، لكنه لم يتلق حتى الآن وثائق التفويض بحسب الأصول من عدد من الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع.

- السيد ثورنبييري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية): ١٢٨
- السيد دي غوت (فرنسا): ١٢٧
- السيد ليندغرين ألفيس (البرازيل): ١١٩
- السيد شاهي (باكستان): ١١٧
- السيد أبو النصر (مصر): ١١٣
- السيد سيسليانوس (اليونان): ١١٠
- السيد أمير (الجزائر): ١٠٧
- السيد جايروم (الدانمرك): ١٠٠
- السيد شداذي (المغرب): ٩٣
- السيد شريفيس (قبرص): ٩٣
- السيد سابل (إسرائيل): ٨٣
- السيد كوماك (سلوفينيا): ٧٧

٢٤ - ونظرا لحصول المرشحين التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، أعلن الرئيس انتخابهم أعضاء في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: السيد هيرندل (النمسا)، السيد ثورنبييري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، السيد دي غوت (فرنسا)، السيد ليندغرين ألفيس (البرازيل)، السيد شاهي (باكستان)، السيد أبو النصر (مصر)، السيد سيسليانوس (اليونان)، السيد أمير (الجزائر)، والسيد جايروم (الدانمرك).

مسائل أخرى

٢٥ - الرئيس: ذكر بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري طلبت، بمقررها ١ (٥٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقد دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وذلك للنظر على

١٨ - الرئيس: أشار إلى أن الوثائق CERD/SP/63 و Add.1 تتضمن معلومات عن الأشخاص الذين تم ترشيحهم أو سحب ترشيحهم من قبل الدول الأطراف فضلا عن نُبذ السير الشخصية للأشخاص المعنيين، وأن مجموع عدد المرشحين لهذه الوظائف ١٣.

١٩ - ووجّه الاهتمام أيضا إلى الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي الفقرات التي تتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة.

٢٠ - وبناء على دعوة الرئيس، تولى السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر) والسيد بُغدان دراغوليسكو (رومانيا) والسيدة روسلين خان - كمنغز (ترينيداد وتوباغو) مهمة فرز الأصوات.

٢١ - وشُرع في التصويت بالاقتراع السري.

٢٢ - وفي انتظار النتائج، قرر الرئيس رفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥ وعادت إلى الانعقاد الساعة ١١/٥٥.

٢٣ - الرئيس: أعلن نتائج التصويت على النحو التالي:

الأوراق المودعة: ١٦٠

الأوراق الباطلة: صفر

الأوراق الصحيحة: ١٦٠

المتنعون عن التصويت: صفر

عدد المصوتين: ١٦٠

الأغلبية المطلوبة: ٨١

عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح:

السيد هيرندل (النمسا): ١٣٠

أقل من سنتين فإنه يمكن للدولة الطرف المعنية إذا أرادت ذلك تقديم التقريرين في آن معا. ونصح الدول الأطراف التي تواجه صعوبات، ولا سيما في وضع تقريرها الأول، أن تطلب مساعدة الخدمات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مساعدة غيرها من أعضاء اللجنة.

٢٧ - الرئيس: سأل إن كان أي من الممثلين يرغب في الكلام لإبداء ملاحظات أو لطرح أسئلة على السيد شريفيس.

٢٨ - السيد دافيسون (الولايات المتحدة الأمريكية): بيّن أن عقد دورة للجنة في مقر الأمم المتحدة من شأنه أن يمثل سابقة، وأن هذا الطرح يثير عددا من الأسئلة التي تتعلق بالميزانية، وسأل رئيس اللجنة عن الطريقة التي يعتزم التصرف بها.

٢٩ - الرئيس: ردّ بأن هذه المسألة أُخذت في الحسبان، وأن رئيس اللجنة سيثيرها مرة أخرى مع زملائه.

٣٠ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): ذكر أن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي يرمي إلى عقد دورة للجنة في نيويورك، مما سيساعد الدول النامية على الدخول في حوار بناء مع اللجنة. وأشار بعد ذلك إلى ما جاء في كلمة ممثل الأمين العام بشأن عدم توفر الصيغتين العربية والصينية من وثائق العمل في الوقت المناسب لأغراض هذا الاجتماع. وذكّر بأن إجراءات وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة تنص على وجوب موافاة جميع الدول الأعضاء بجميع الوثائق بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الأوقات المحددة، بدون تمييز. لذا يأمل وفد بلده كل الأمل في ألا تتكرر هذه الواقعة مرة أخرى.

٣١ - الرئيس: قال إنه سيأخذ هذه المداخلة في الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

سبيل الأولوية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في المشاركة في اجتماعات اللجنة التي تعقد بجنيف، وناشدت الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المقرر المذكور (انظر A/55/18، الفقرة ١٣). وقد عمدت الجمعية العامة، بمقرها ٤١٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى إحالة المسألة إلى اللجنة للنظر فيها بشكل متعمق والتشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويبن الرئيس بعد ذلك أن اللجنة قررت أن يمثلها رئيسها في هذا الاجتماع، ثم دعا هذا الأخير إلى الكلام.

٢٦ - السيد شريفيس (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري): أشار إلى المقرر ١ (٥٦)، فبيّن أنه لا يتعارض البتة مع الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية التي تنص على أن "تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة"، وحث ممثلي الأطراف المتعاقدة على مراعاة العناصر التي دعت إلى اتخاذ اللجنة للمقرر المذكور. وذكّر أيضا بأن الأطراف المتعاقدة وافقت في اجتماعها الرابع عشر على إدخال تعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل نفقات اللجنة. غير أن دخول هذه التعديلات حيز النفاذ يتطلب ورود إشعار بالموافقة عليها من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، أي من ١٠٦ دول. وأشار رئيس اللجنة إلى أنه لم يرد حتى اليوم غير ٣٢ إشعار، ودعا الدول بناء على ذلك إلى التصديق على التعديلات المذكورة في أسرع وقت ممكن. وأشار أخيرا إلى مسألة دورية التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وهي المسألة المذكورة في البند ٩ من الاتفاقية. وإدراكا منه للصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في هذا الصدد، ذكّر بالمقرر الذي اتخذ في آذار/مارس ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس اللجنة ومقرها، وهو ينص على أنه إذا كانت الفترة الفاصلة بين النظر في التقرير الدوري الأخير والموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري اللاحق